

وسائل الشيعة

[366] 9 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا صليت خلف، إمام لا يقتدى به فاقراً خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع. (10920) 10 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. (10921) 11 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن الحسن بن طريف الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: كان الحسن والحسين (عليهما السلام) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيين وجهه (3). 9 -

الكافي 3: 373 / 4، والتهذيب 3: 35 / 125، والاستبصار 1: 429 / 1658. 10 - الكافي 3: 373 / 2، أورده في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 3: 266 / 754. 11 - قرب الاسناد: 54. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 34 من أبواب الأذان، وفي الحديث 5 من الباب 33، وفي الحديث 2 من الباب 38، وفي الباب 52 من أبواب القراءة، وفي الحديث 4 من الباب 10 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 34 و 35 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 3 من الباب 34 من هذه الأبواب. (*)